

تعليق على فتوى أحد الدعاة بإباحة بعض أنواع الموسيقى

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فإنه لم يكن من هدي السلف الحرص على الإفتاء، أو الإعلان على الملأ أن
خطتهم المستقبلية: الازدياد منه! إنما كانوا يعدونه ابتلاء؛ يطلبون السلامة منه ما
أمكنهم.

قال ابن حمدان الحنبلي (٦٩٥هـ) رحمه الله: كان السلف من الصحابة وغيرهم
يتدافعون المسائل والفتوى، وكل واحد ودَّ أن أخاه كفاه هي.

والتجديد في الدين ليس إحداث شيء جديد؛ إنما إذا غلبت الأهواء: كان تجديد
الدعوة إلى القديم.. الدين العتيق، والأمر الأول؛ "ما أنا عليه وأصحابي".

أثيرت مؤخرا زوبعة جديدة في شأن الغناء؛ حيث أفتى أحد الدعاة بتحريم استماع
بعض دون بعض!

فهل لذا التفريق أصل في كلام العلماء؟

هذه جملة من كلامهم:

قال ابن رجب -رحمه الله- في فتح الباري (٢/٨٣): (وأما استماع آلات الملاحية
المطربة المتلقة من وضع الأعاجم: فمحرمٌ مجمع على تحريمه، ولا يُعلم عن أحد
منهم الرخصة في شيء من ذلك، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يُعتد به فقد كذب
وافترى).

فهذا ابن رجب ينقل الإجماع على التحريم مطلقا.

وقال في كتابه نزهة الأسماع (٦٠): (لا يُعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيها [آلات الملاهي]، إنما يُعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية ممن لا يعتد به).

وقال النووي في روضة الطالبين (٢٠٥/٨): (المزمار العراقي وما يُضرب به الأوتار: حرامٌ بلا خلاف).

ولم يستثنِ حالة؛ لا موسيقى عسكرية ولا غيرها!

وقال ابن قدامة في المغني (٤٥٧/١٢): (وأما آلة اللهب كالطنبور والمزمار والشبابة: فلا قطع فيه [أي: لا تقطع اليد بسرقتها] .. ولنا: أنه آلة للمعصية بالإجماع). ولم يفرق أيضا.

وقال البغوي في شرح السنة (٣٨٣/١٢): (واتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف).

أيضا لم يستثنِ الشيء اليسير، أو ما لا يحرك شجنا!

وقال الهيثمي في كف الرعاع عن محرمات اللهب والسماع (٣٠٦/٢) عن آلات المعازف: (هذه كلها محرمة بلا خلاف، ومن حكى فيها خلافا فقد غلط أو غلب عليه هواه).

هذا طرفٌ من نقل إجماع العلماء على تحريم استماع المعازف مطلقا، دون تفريق بين قليل وكثير، أو نوع وآخر، ولو لا خشية الإطالة لسقت نقولا غيرها.

ورحم الله ابن تيمية، حيث قال -الفتاوى ٥١/١٨-: (يؤ العالم لا يكون له قول، وإنما القول للعالم .. على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم).

هذا عن الإجماع؛ وأما الأحاديث في تحريم المعازف فعِدَّةٌ، وأوصي في الاطلاع عليها بمطالعة كتاب: تحريم آلات الطرب للألباني.

إذن .. هل القائل بالتفريق بين أنواع المعازف "الموسيقى" له سلفٌ من السلف، أو قدوة من الأئمة؟!؟

وهل يسوغ أن يُرمي بإجماع العلماء عرض الحائط؟!؟

أنحن أروع من ابن عباس رضي الله عنهما حين قال قولاً صريحاً فصيحاً: (الدف حرام، والمعازف حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام) أخرج البيهقي ٢٢٢/١٠ بسند صحيح.

هل فات الفقيه الورع ابن عباس أن ينبه إلى أن استماع نصف دقيقة من مزمار: لا يستطيع تحريمه!

أو أن طنطنة يسيرة بالكوبة -تشبه العود- يتورع عن منعها!

ويجدر التنبيه ههنا على أن بعض المتصدرين للفتوى يخلطون في تعليل الأحكام بين العلة والحكمة.

فالحكمة: علةُ العلة، ولا تُعلق بها الأحكام عند الجمهور -وهو الحق-؛ لأنها لا تنضبط.

وعوداً على بدء: صاحب الفتوى الجديدة في الموسيقى: علل إباحة بعض أنواعها بدعوى أنها لا تحرك الغرائز!

فيقال: هذه حكمة؛ ولا تعلق بها الأحكام .

ويمكن -طرداً على هذا- أن يقال: الغناء الرياضي لا يحرك الغريزة فيجوز!

والغناء عن الأمومة والصدّاقة .. إلخ: جائز أيضا!

بل لو قال قائل: غناء المغنيات الماجنات لا يحرك فيّ ساكنا: للزم إباحته له!
ولو سلكننا هذا المسلك وطردناه في أبواب أخرى: فلنمنع قصر الصلاة غالبا؛ لعدم وجود الحكمة: زوال المشقة!

وهلم جرّا في مسائل كثيرة؛ فأبي سقطه كهذه؟!

ختاما .. أوصي نفسي وإخواني أن نرفق بأنفسنا والمسلمين
فالعامة قد أصابهم من التخبط -جاء أمثال هذه الفتاوى- ما الله به عليم.
ولنضبط اجتهاداتنا بمنهج السلف وفقه الراسخين.
ولنأخذ أنفسنا بوصية ثمينة للإمام أحمد رحمه الله: (إياك أن تتكلم في مسألة ليس
لك فيها إمام).

أسأل الله أن يرزقنا التوفيق والهدى والسداد.

وكتبه: صالح بن عبد العزيز بن عثمان سني

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.